كتــاب الأم

أحكام الرجعة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال ا عز و جل : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان } و قال : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء و لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق ا في أرحامهن إن كن يؤمن با و اليوم الآخر و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } قال الشافعي C في قول ا عز و جل : { إن أرادوا إصلاحا } فقال : إصلاح الطلاق الرجعة و ا أعلم فمن أراد الرجعة فهي له لأن ا تبارك و تعالى جعلها له قال الشافعي C : فأيما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب ا D ثم سنة رسول ا صلى ا عليه و سلم فإن ركانة طلق امرأته البتة و لم يرد إلا واحدة فردها إليه رسول ا A و ذلك عندنا في العدة و ا تعالى أعلم قال : وسواء في هذا كل زوجة تحت حر مسلمة أو ذمية أو أمة قال و طلاق العبد اثنتان : فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين و يملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين و الحر الكافر الذمي و غير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد لن ا عز و جل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فبين أن لا رجعة عليها بعدها مع قول ا عز و جل : { فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف }